

## سنن ابي داود - كتاب الضحايا 7341-7-81

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وذراته والسامعين. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى. باب ماجد - 00:00:01

جاء بایجاب الاضاحی. حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابی ایوب. قال بنی عیاش بن عباس القطباني عن عیسی بن عن عیسی بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنہما ان النبی - 00:00:21 وصلی الله علیه وسلم قال امرت بیوم الاضاحی عیدا جعله الله عز وجل لهذه الامة قال الرجل ارأیت ان لم اجد الا منیحة انشی افظحی بها؟ قال لا ولكن ابینی - 00:00:41

نعم اضحیة انشی فان لم یجد الا منیحة اضحیة انشی نعم ان لم اجد الا منیحة ابینی وھنایا لا انشی انشی نعم نعم. قال الرجل ورأیت ان لم یجد الا منیحة انشی افاضحی بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرک واظفارک - 00:00:57 وتقص شاربک وتحقق وتحقق فسلک تمام اضحیتك عند الله عز وجل. نعم. سبقك نقل ابن القیم في الحديث السابق وان ابن القیم كان یمیل الى انها لیست اه منسوخة - 00:01:24

ولکنها لیست مستحبة ولا ولا محمرة ولا ولا مکروحة وانما هي مباحة يکره هذا في اخر ما نقل في السنن ذکر الاقوال لهذا قال قال قال الاحادیث تدل على مشروعيۃ - 00:01:46

هذه الذبائح کنا نذبح في رجب ذبائح فیأكل له مطعم من جائنا تدل على المشروعية وقال المنذر ثبت عند عائشة قالت في فرع من كل خمسين في واحدة وكذلك حديث الھدی لان کنا نعترف بالجاهلية في رجب - 00:02:06 قال في كل سالمۃ فرع ثم قال ابو عبید هذا منسوخ يحملها اي لا يجب ذلك ويحمل هذه الحدث على الاذن فيها قال الشافعی الفرع شيء کان اهل جاهلية یطلبون به البرکة - 00:02:25

الى ان قال في اخذ کلام ابن القیم قال المراد بالخبر نفی کونها سنة لا تحرم فعلها ولا کراحتها فلو ذبح انسان ذبیحة في رجب او ذبح ولد الناقۃ لحاجة الى ذلك او للصدقة او لاطعامه لم یکن ذلك مکروها - 00:02:44

هذا قول لبعض كانوا یمیل اليه وقلت انه منسوخ هذا هو الجمهور كما قال ابو داود انه سوچ هذا قول الجمهور. ولا تكون مشروع الله یعفو عنك. ها؟ ولا تكون مشغول لیست مکروحة - 00:03:04

ولا محمرة ولكنها مباحة ما ینکر على اللي یفعلها کيف على هذا القول اما اقول جمهور یقال انها هذا هو الصواب نعم هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:03:25

قال امرت بیوم الاضاحی عیدا جعله الله لهذه الامة. ذکر الرجل في باب وجوب الاضحیة. في باب ما جاء في جبل الاضحیة سدد بقوله امرت بیوم الاضاحی عیدا جعله الله لهذه الامة - 00:03:46

وهذا دلیل على الوجوب لان الامر الوجوب امرت قال الرجل ارأیت ان لم اجد الا منیحة انشی واظحی بها؟ قال لا یعني لا تذبح الانشی ولكن تأخذ من شعرک واظفارک وتقص شاربک وتحقق عادتك - 00:04:02

فتلک تمام اضحیتك عند الله والشاهد قوله امرت بیوم الاضاحی عیدا جعله الله لهذه الامة قالوا هذا بعد الوجوب الامر الوجوب يوم یضھی اي يجعله جعله يوم الاضاحی لهذه الامة عیدا قال ارأیت یعني یخبرني ان لم اجد ان لم اجد الا منیحة - 00:04:23 انشی اظھیة افظھی بها والمليحة هي ما کان معروفا في العرب ان یعطي الرجل ناقشا او شاة ینتفع بها ینتفع بلبنها ویعیدها

وكذلك اذا اعطاه لينتفع بصوفها وبرها زمانا ثم يردها - 00:04:50

وكذلك اذا اعطاه نخلة يأكل من ثمرها في وقته في الرطب قال الطبيب ولعل المراد من المليحة هنا ما يمنح بها وانما منعه لانه امنا منعه لانه لم يكن عنده شيء سواه ينتفع به - 00:05:15

انشى قيل وصف منيحة وصف منيحة بانشى يدل على ان المليحة قد تكون ذكرا وان كان فيها عالمة التأليف ويقال حمامه انشى وحمامه ذكر قال فتلك اي الافعال تمام اضحيتك - 00:05:34

قال تأخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتهلك عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله يعني ائتمام اضحيتك يعني تامة بنيتك 00:05:59  
الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية قال السلف ثم ظاهر هذا الحديث ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز -  
يعني قال امرت قال امرت بيوم الاضحى هذا دليل على الوجوب الا على العجز هذا الرجل عاجز ما عنده الا منيحة هذه مصدر رزقه  
كما يقولون ما عنده الا المليح يشرب منها - 00:06:25

فلم يأمره بذبحها وظاهر الحديث يقولها الا على ولذلك قد قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر قال الفتح قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة - 00:06:44

وصح انها غير واجبة عند الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعي والجمهور سنة مؤكدة انه على الكفاية وفي وجه الشافعي من فروع الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسري - 00:07:05

اما المسافر فلا المقيم لا بد يكون مقيما في وقت الاضحية موسى وعن مالك مثلا وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعم محمد بن الحسن هي سنة غير مخصوص في تركها - 00:07:22

قال طه وبه تأخذ والحديث اخرجه النسائي لكن في صحته على سامع الحديث؟ قال احسن الله اليك حسن اسناد قوي من اجل عيسى ابن هلال الصدفي فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وذكر - 00:07:38

احسان قوي اسناد قوي من اجل عيسى ابن هلال الصدفي. هم. فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه في ثقات التابعين من اهل مصر - 00:07:57

واخرجه النسائي من طريق سعيد ابن ابيه بهذا الاسناد وهو في مسند احمد وصحیح ابن حبان وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها هنا نعم اذا صح - 00:08:14

هو محمول على انه العاجز على مذهب المذهب الثاني انها واجبة الا على العاجز لكن في وجوبيها نظر قال امرت بيوم الاضحى هذا امر اكل وصل الامر بالوجوب لكن قد يأتيه صارف - 00:08:33

يصرفه والادلة كثيرة فيها دالة على ان الاضحية مستحبة وليس الواجبة كما سيأتي في الاحاديث التي يسوقها المؤلف رحمة الله يدل على الاستحباب النبوي امر بکبش اقرن ضحى بکبشين املحين - 00:08:54

وليس فيه عوامل صريحة كلها تدل على الاستحباب فالاقرب ما ذهب الى الجمهور انها مستحبة وقو بينهم واجباتهم على المؤسر المستطيع له له وجاهتك يا شيخ الاسلام جماعة بغير المستطيع لكن لا يجب عليه - 00:09:33

وهذا يدل على ان غير المستطيع لا يجب لان هذا ليس عنده الا انشى منيحة فلهذا لكن يبقى اشكال كونه يأخذ من شعره واظفاله شاربة يعني يتشبه بالمظھين يمتنع في العشر من اخذ سالم واظفاره فإذا انتهت العصر اخذ من شعره واظفاره وقص شاربه وحرق انشى - 00:10:03

وصار عمل بما يستطيع انكلم ما اتكلم على تأخذ من شعرك واظفارك الله يعفو عنك فيه السندي على يتكلم عن هذا الله وش يقول قوله ولكن تأخذ الى اخره كانه ارشده الى ان يشارك المسلمين في العيد والسرور وازالة الوسخ فذلك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله - 00:10:32

وتعالى اعلم نعم يتشبه بهن تسبب المضحين هذا الذي يستطيع يبتاع منه لكن يعني في النفس شيء يعني في النفس ولا يريد وهو ليس عنده شيء يذبحه ها الحديث ضعيف - 00:11:02

اقرأ كلامه ها ايش قال؟ اقرأ كلامه ها هاه طيب وش يقول؟ يقول ضعيف بس؟ بس ضعيف الله يحسن ها ونذكر السبب نذكر نقرأ  
السند الله يغفو عنك في سنن النسائي - 00:11:34

للتباوت بينهم هذا يقول ضعيف ويقول سبب قوي - 00:12:16

ولاشك ان في النفس شيء نكون يعني نكون يأمره يأخذ من شعره واظفاره وعالته نعم قال رحمة الله بباب الاضحية عن الميت حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا شريكنا عن شريك عن ابى الحسان - 00:12:45

حكم عن حنش قال رأيت علي رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه - 00:13:06

نعم تبردها عن بيتها ما حكمها؟ هل هي مشروعة او غير مشروعة ذكر في حديث هذا الشهر العلي هو انه كان يضحي بكتبين وان الذين اوصاهم بذلك والحديث في السنن شريك ابن عبد الله القاضي - 00:13:22

ضعف من قبل حفظه لانه لما تولى القضاء تليك لعبدالله النخعي القاضي تولى القضاء فانشغل بالقضاء في حفظه فصار ضعيفا في الرواية وفي حنش ايضا السلعاني واحد على شكل كلام - 00:13:42

قال ابو حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار - 11:14:00

فالحادي في بضعف وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

اوaci علی ان يضحي لكن الثابت عنه صوته انه كان يضحي بكمبيوتر من الحي يقول احدنا عن محمد وال محمد وفي الآخرة يقول عمر ال محمد هذا ثابت عنه اما هذا الحديث فيكونه اوaci علیا - 00:14:58

فيها يعني في سند شريف لكن الأظihu على الميت مشروعة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قد مع محمد وال محمد الثاني محمد من الاحياء والاموات - 19:15:00

عنه يعني بعد موته اما بكتشين على من وادي حياته او بكتشين احدهما عنه والاخر عن نفسى - 00:15:38

وفي رواية صحها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم بل بكبشين عن نفسه علي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا. قال تدري في الجامعه - 00:16:08

يذكر والفقهاء قد رجع قد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم يرى بعضهم ان يضحي عنه المعلومة من وان ضحي فلا يأكله شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى - 00:16:25

وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي قال شهود المعي قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية على الأموات قول بعض أهل العلم الذي رخص بوضوح علاوات مطابق للadle وقول من منعها ليس به حجة فلا يقول كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه -

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يضحى عن امته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبالغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفي  
عنا امته صل . الله عليه وسلم ممن - 00:17:04

شهد له بالتوحيد وشهد له كان كثيراً منهم موجوداً. زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم في الاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:14

والكبش الواحد كما كان الاحياء من امته كذلك للاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقه وهذا الحديث هذا امر العاصي اخرجه  
الائمه من حيث جماعات من الصحابة عائشة وحابر - 00:17:27

وابي طلحة وانس وابي هريرة وابي رافع وحديفة عند مسلم والداري وابي داود وابن ماجه واحمد والحاكم وغيره ولن يقال عن النبي صلى ان الاضحية التي ضحي بها التي ضحي بها - [00:17:44](#)

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحية التي ضحي بها والذى ضحي بهما رسول الله عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء ولننقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بها به. بما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته - [00:18:01](#)  
وعن امته الاحياء والاموات ان الاضحية التي ضحي بها عن نفسه او ضحي بهما واهل البيت وعن الاموات في الاحياء والاموات تصدق بجميعها او تصدق - [00:18:26](#)

بجزء معين بقدر حصة الاموات فقال ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحي اشتري كبشين سميلين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهم وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه - [00:18:58](#)

المذيع ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا فيطعمهما جميعا المساكين. ويأكل هو واهلها منها - [00:19:15](#)

فبكثنا سنين ليس الرجل منبني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد وغرب المؤونة برسول الله رواه احمد وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائمًا الاكل بنفسه - [00:19:32](#)

وباهله من لحوم الاضحية يتصدقها للمساكين وامر امته بذلك ولم يحفظه خلافه واخذ سبحان سفيان عائشة وفيه قالوا نهينا ان نأكل ان نأكل لحوم الاضحى بعد بعد ثلاث فقال انما نهجهكم من اجل الدابة فكلوا وادخروا وتصدقوا - [00:19:57](#)

واحدة مسلمة على بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وتبوا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية - [00:20:22](#)

لنضحي لنضحي ك بش او ك بشين او ثلاثة اثبت عن نفسه واهل بيته يكفي عن كل واحد الا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا ذريات وما بدا لي اكل من - [00:20:36](#)

يعني لو اطعم غيري واتصدق فاني على خيار من السادة نعم ان تقصرا ان تخص الاضحية للاموات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين وغرباء كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله قال - [00:21:00](#)

يعني يعني يقول انها ما ينبغي ان تخص الاضحية على الاموات يعني يشارك في اضحية الاموات الا اذا كانت وصية اذا كانت وصية ينفذها والا فانه يضحي يعني عن نفسه وعن - [00:21:19](#)

قال له الاموات نعم ما يكون هذا وصية احسن الله اليك. ها؟ هذا من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم. وبين انصح اذا صح وصية وش قال عنه - [00:21:44](#)

ابي الحسناء وسوء حفظ او شريك وهو النخعي وحنش وهو ابن المعتمر الكوفي تكلم به غير واحد وآخرجه الترمذى من طريق شريك النخعي بهذا الاسناد وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريف وهو في مسند احمد - [00:22:05](#)

فقال الترمذى قد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ثم ما ذكرته احسن الله عمله. نعم اه صدقة من الصدقات تنفع الاحياء والاموات خلاص لكن يقول لا يخص الميت الا اذا كانت وصية - [00:22:25](#)

لا يخص بأضحية خاصة بعض الناس الان بعضهم يسرفون حتى بعض الناس تجد اهل البيت خمس ضحايا الرجل يقول هذى اظحية لابي وهذى اظحية لاميته. والمرأة تقول هذى اظحية لابيها لامي - [00:22:45](#)

ضحوا باربع بعضهم ينسى الاحياء يوضع على الاموات ويدفع الاموات الاحياء وهي مشروع في حق الحي او العيد يعني هذا فيه مبالغة ولهذا قال بعض العلماء لا يرخص - [00:23:02](#)

الميت باظطية بل يشرك مع الاحياء الا اذا كانت وصية او صي الميت الوصية ويشرك فيه الله يحسن ليك ها؟ يشرك فيه الوصية لو تشتري منه الشاة عن الرجل واهل بيته على الاحياء والاموات ولو اوصاه - [00:23:18](#)

يجوز ان فيها احد الله يعفو عنك؟ ايه على وصية تنفذ؟ على حسب الوصية العوام احسنت عندهم قول ان الموسى يخرجون من

قبورهم في يوم الاضاحي فمن ضحي عنه رجع لقبره ومن لم يضحي عنه يجلس جالس ها؟ لذلك كانوا يتحمسون انهم يذبحون  
لابائهم وامهاتهم خرافات - 00:23:35

هذه المفروضات متحمس لشيء من اجل الخرافات بعد الحديث حديث الذي ضحي محمد وال محمد هذا سيد يا شيخ وهو رد بهذا؟  
ما لا اعلم شيء ها ما بتدفع ولا يوجد له مال؟ لا يوجد له مال - 00:24:00

تبوا من اهله اذا لم يكن لهم يجوا على الحياة انهم يفعلوا شيء يذهبوا ينفذون اذا كانوا اولادهم طاعة يبر له والدهم لا بأس نعم الله  
يليك الاصل في الاظحية انها عن الاحياء؟ نعم - 00:24:33

وعلى الاحياء هذا هو القصد والوضوء هي عن الاموات لا حرج نعم لا صدقة من الصدقات الصدقة لكن يعني يشرك الاحياء والاموات  
الارض يمسك الاحياء والاموات ولا يخص العيش باضحية الا في الوصية نعم - 00:25:03

ا خير من عيسى بن هلال الله يعفو عنه وقال وهو ايش؟ اعد قال ايش؟ قال ايه كما سبق طيب يعني كلهم ثقة الا الصدفية بينما  
شعيب والصدفي قوي لعلها يعتمد على توثيق ابن حبان الله يعفو عنه - 00:25:26

الجام والاساحل اذا من وفر غيره بن حبان يعني ما يعتبر ثقة بمحبة يتسلل في التوفيق تافه شعيبة يقول قوي من اجل فقد روى  
عنه جمع وذكره ابن حبان في استيقاظ وذكره يعقوب ابن سفيان في تاريخه في - 00:26:08

التابعين من اهل مصر. مم لكن كونه هو قول واصف بالقوة مع انه في الكلام تنقل حسنة لا بأس ان هو يبقى قوي الحديث يقول  
حسن عندك الالباني يقول حاجة ولا ضعيف - 00:26:39

ضعيف الله يحسنها ليس ببعيدنا لانك كتبتها على احد في صحة هذه النظر. فليعتمد اه لانه فيها ولكن تأخذ من شعرك واظفارك  
وتقص شاربك وتحلق عادتك القول السندي الله يعفو عنك ها ايش يقول؟ انه يقول - 00:27:07

توجيهه لكن ما يعني شخص ما عنده شغل اضحية لماذا يأخذ من شعره واظفاره ويقص شاربه ليس مدبوا ولا وليس عنده  
اضحية لا قال رحمة الله باب الرجل يأخذ من شعره في في العشر وهو يريد ان يضحي - 00:27:35

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرني ابي قال حدثنا محمد بن عمر قال اخبرنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب  
يقول سمعت ام سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه - 00:28:05

فاما اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذه كان له ذبح احسن الله اليك. من كان له ذبح يذبحه فاما اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره  
ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي. ولا من - 00:28:25

ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي قال ابو داود اختلفوا على مالك وعلى محمد ابن عمرو في عمرو ابن مسلم فقال بعضهم  
عمر واكثراهم قال عمرو وقال ابو داود وهو عمرو ابن مسلم ابن ابكي. قال ابو داود - 00:28:40

قال ابو داود وهو عمرو ابن مسلم ابن اكيمه هكذا الله يحسن ايش؟ ابن اكيمه ابن اكيمه الليثي الجندي نعم قوله تكمل كما ابي  
داود مهما ما عندك بقية؟ لا الله يحسن اليهم - 00:29:00

قوله عن عمل المسلم الجندي وفيديوهات السابقة قال ليتنبي الجندي الجندي بضم الجندي واسكان ما ذكر هي يمكن تكرهتها  
بعد الشرح. ذكرها في الحاشية عندنا. ايه وما ذكره كان تابعا - 00:29:23

طيب هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه بن معناه وهذا صحيح عليه ام سلمة قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان له ذبح يعني شيئا يذبحه - 00:29:43

اذبحوه فاما اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي. باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو  
يعني في عشر ذي الحجة وهو ذبح الحيوان - 00:29:57

فاما اهل ذي الحجة اذا ظهر القاموس هل الهلال ظهر كاهل واستهل الا بالحج على مشروعية ترك اخذ الشعب والاظفار بعد بعد  
دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي - 00:30:15

والحديث دليل على انه يحرم على من اراد ان يضحي ان يأخذ من شعره او اظفاره او بشرته شيئا من دخول عشر ذي الحجة حتى

يضحى قال فلا يأخذ والله للتحريم وهذا هو الصعب يدل على انه يحرم على من اراد ان يضحي - [00:30:35](#)

ان يأخذ من سعدها واظفاره او من دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى وقال الشافعي يكره كره التنزيه وقال ابو حنيفة لا يكره فالمسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:30:58](#)

واسعد الناس من قال انه كما ذكر ابن القيم من قال بالتحريم ما هي للتحريم وقيل النهي للكراهة وقيل لا يحرم قال ابو حنيفة وذكر الشارف خلافه كذلك ابن القيم - [00:31:19](#)

قال النووي اختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب ورفيعة واحمد واسحاق وداوود انه يحرم عليهم عليه اخذ شيئا من سعيه او حتى يضحى في وقت الاضحية ذهبوا الى انه يحرم - [00:31:41](#)

يقول احمد واسحاق وداوود وقال الشافعي واصحابه وبكره وليس بالحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب - [00:31:59](#)

انتهى التقوى القول الاول قول الجمهور يقول الشافعي واحمد واسحاق وداوود انه يحرم عليه حسين من شعره من دخول ذي الحجة حتى يضحى والحديث صريح فيها قال فلا اقول لساني - [00:32:21](#)

يقول الثاني الشافعي وجماعنا وكلهم كره التنزيه وليس للحرام. القول الثالث انه لا يكره انه يباح يجوز اخذه ولا يكره ولا يحرم قال بارك في رواية لا يكره وفي رواية يكره - [00:32:45](#)

وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب هالخطابي اختلف العلماء في القول في ظاهر هذا الحديث وكان سعيد المسيب يقول به ويعن المضحى من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة - [00:33:06](#)

وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واذا ذهب احمد واسحاق وراء رؤيا وكان مالك الشافعي يرون ذلك على الندب والاستحباب يعني يستحب للانسان الا يأخذ الشر ورخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك - [00:33:23](#)

التخصص في اخذ الشعر القحطاني في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على ان ذلك على سبيل النذر وليس على الوجوب ان كان هذا كلام ابن القيم كان مالك الشافعي - [00:33:43](#)

هذا الخطابي واحتفل العلماء في القول بظاهر هذا الحديث. فكان سعيد المسيب يقول به ويعن المضحى من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واذا ذهب احمد واسحاق. كان مالك الشافعي يرى ان ذلك على الندوة والاستحباب - [00:34:07](#)

ورخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك الخطيب وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على ان ذلك على سبيل الذبح وليس على الوجوب يعني حديث عائشة قولها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء احله الله له حتى نحر الهدي - [00:34:26](#)

هذا حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدي من المدينة ويقلدها قالت انا فتلت القلائد سنة جعل القلادة لها حتى تعرف يعني هذه سنة مهجورة - [00:34:52](#)

وهي اه ارسال الهدي لبلده يكون انسان يؤمن بذلك يرسل هدي يذبح في مكة هو ليس محرم الله يعفو عنه لا مو ليس محرم هو جالس في البلد هل يكون محرم؟ بعض العلماء يقول ليس له نقد من شعره حتى تذبح - [00:35:10](#)

قالت عائشة انكرت هذا قالت انا فتلت قال اذا هدى النبي فبيعثها ثم لا يمتنع من شيء اذا قيل انها هذه السنة مهجورة الان يعني تسهل من بلده ترسل - [00:35:34](#)

ها طول العام ما في تحديد عائشة تقول فتلت قلائد هدي النبي بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء احله الله له حتى لاحظ الهدي هذا استدل به الشافعي على ايش؟ على انه - [00:35:55](#)

على ان المضحى لا يكره او لا يحرم في حقه اخر شيء ايه قياس على ما دام النبي يرسل الهدي ولا يمتنع فكذلك المضحى لا يمتنع لكن نقول لا هذا قياس المال - [00:36:22](#)

معاش هذا واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب يعني اضحى وكذب العيش من بعث بالهدي لا يحرم عليه اللباس والطيب مثل المحرم هذا خاص المحرم كما يحرمني على ودل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايحاب - 00:36:39 الذي واخذه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة معناه وفي افضل مسلم فلا مس من شعره وبشره شيئا. قال بعضهم اراد بالشعر شعر الرأس. وبالبشر بشر البدن فعلى هذا لا يدخل فيه - 00:37:02

بل من اوفار ولا يكره وقيل اراد بالشارة تبيع الشعر ويؤيد هذا ان لفظ مسلم لفظ الحديث عند مسلم وعدد العلماء من ذكر معه واشتمل على الشعر والظهر قوله عن عمرو بن مسلم الجندي قال ليتى الجندي اسكان النون وفتح الدال جندع فصل من بين ذلك - 00:37:20

اخرة شرح مسلم عن النووي ابن القيم رحمه الله تكلم كلام جيد هذا عندك كلام ابن القيم؟ ها لا الله يعفوها في كلام للنوعي احسن الله اليك قرأها شرح مسلم احسن الله اليك - 00:37:47

هذا هو ما سمعته قال لو اختلف العلماء في ذلك فقال انه يحرم هذا يأخذ شيء من شعره واطفاله حتى يضحي وقال الشافعى واصحابه وليس بالحرام قال ابو حنيفة لا يكره قال مالك في رواية لا يكره في رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى - 00:38:10

ذلك الخطابي له كلام حكى نفس الخلاف وابن القيم قال فقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه من كان له من كان الذبح فلا اختلفوا في شيئا في هذا الحديث وفي حكمه فقالت طائفة اول في في صحة الحديث - 00:38:35

قالت طائفة لا يصح رفعه وانما هو موقوف يعني انا سعيد اقنع نعم موقوف قال دار قصدي في كتاب العلل ووقفه عبدالله بن عامر الاسلامي ويحيى القطان وابو ظبرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد المسمى - 00:39:01

فوقفوا سقيل على صعيد قوله يعني له من قوله ووقفوا يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن سعيد عن ام سلمة قولها قول ام سلمة ووقفه ابن ابي ذهب عن الحارت ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ام سلمة قولها - 00:39:27

فوقفه عبد الرحمن الحربلة وقتادة والصالح بن حسان عن سعيد قوله قول سعيد ومحذوا عن مالك ويمحو عن مالك موقوف والصحيح عندي قول من وقفه ونزعه في ذلك اخرون وصححوا رفعه - 00:39:46

يعني هؤلاء الذين ايش لا يصح رفعه وقال موقوف والطائفة الثانية قالوا يعني هؤلاء وقفوا الان كل كلهم الان كل هؤلاء قالوا بوقفه هو عبد الله بن عامر وابو ضمرة - 00:40:08

وقفه عقيل ووقفه يزيد ووقفوا ابن ابي ذر على الحارت عن مسلمة ووقف عبد الرحمن بن حاملة والمحفوظ عن مالك الموقوف والصحيح عندي او نزعه في ذلك اخرون. فصححوا رفعه يعني هؤلاء قالوا بوقفة عدد كبير. والقول الثاني يقابلهم صححه انه مرفوع - 00:40:31

منهم وسموا الحجاب الامام مسلم ومنهم ابن حبان اخرجه في الصحيح ومنهم ابو بكر البهقي. قال قال هذا حديث قد ثبت مرفوعا من اوجهه. لا يكون لا يكون مثلها هذا حين قلت له ان شاء الله مرفوعا من الوجه سيكون مثلها غالبا - 00:41:00

واودعه في كتابه وصححه غير هؤلاء ودفعوا سفيان بعينه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ان ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعوا شبه عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة - 00:41:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس شعبة ابو سفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ولا مثلها هذا اللفظ من الفاظ الصحابة بل هو معتاد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:33

في قوله لا يؤمن احدكم ايحب احدكم اذا احدهم الغيط اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وما الاختلاف في متنه؟ فذهب طائفة من التابعين ومن بعدهم فذهب اليه وربيع ابن ابي عبد الرحمن - 00:41:47

والامام احمد وغيرهم وذهب اخرون الى ان ذلك مكره لا محرم وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من اصحاب احمد علي وغيرها وذهبوا الطائفة الى الاباحة وانه غير مكره - 00:42:13

واصحابه والذين يؤخرون به منهم الاعل قال وذهبوا الطائفة الى الاباحة وانه غير مكره وهو قول ابو حنيفة واصحابه. والذين لم يقولوا به منهم من عله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعذيب. ومنهم من قال هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة متفق على صحته - 00:42:35 -

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ويقيم حلالا لا يحرم عليه شيء. قال الشافعي فان قال قائل ما دل على انه اختيارة لواجب؟ قيل له روى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وعن العمرة وعن عائشة قالت انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قال - 00:43:00 -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع ابي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت - 00:43:17 -

وعلى ان المرأة لا يحرم بعثته بهديه يقول البعض بالهدي اكثر من ارادة الاوضحية ومما رد هذا الحديث بخلاف القياس قال انه لا يحرم على الوضوء واللباس والطيب فاحوى حرق الشعر والاظفار - 00:43:27 -

قيس هذا على هذا واسعد الله ان يقول واغيب واسعد الناس في هذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه يعني مقال انه يحرم وما حزب عائشة انها كانت تبعث بالهدي - 00:43:51 -

وانما هو انما يدل على ان منبعث بهديه واقام في اهله فانه يتطلب حلالا ولا كن محربا بارسال الهدي ردا على ما قال الاحساس يكون ذلك محربا ولهذا روت عائشة - 00:44:04 -

لما حكى لها هذا الحديث وحي ام سلمة ولها حكى حكت عائشة ولها روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث وحيث ام سلمة يدل على ان من اراد ان يوضح - 00:44:21 -

امسك في العشر عن اخذ شعره وظفره خاصة فاي منافاة بينهما ولها حكى حكت عائشة ولها روت عائشة لما حكى لها هذا في موضعه وهذا في موضعه. وحيث ان النبي فلا يحرم عليه شيء - 00:44:44 -

كان احمد يعمل بكل الحديثين هذا في موضعه وهذا في موضعه. قد سأله الامام احمد وغيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال هذا له وجه وهذا راتب هذا ولا وجه - 00:45:03 -

ويقدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث ام سلمة خاصة وحزب عائشة عام ويجب تنزيل العام على ما عدم الخاص توفيقا من الادلة. ويجب حمل حديث عائشة على هذا ما دل عليه ما دل عليه عائشة على ما عدم دل عليه هدي ام سلمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعله - 00:45:14 -

ما نهى عنه وان كان مكرهها وايضا فعائشة انما تعلم ظاهر ما يبشرها به او يفعله ظاهرا من اللباس والطيب. واما ما يفعله نادرا كقص الشعر وتغيير الاظافر مما لا يفعل في الايام العديدة الا مرة - 00:45:42 -

فهمت لن تخبر بوقوع سيدنا في عشر ذي الحجة وانما قالت لم يحرم عليها شيء وهذا غاية ان يكون شهادة على نفي فلا يعارض احد ام سلمة والظاهر انها لم ترد بذلك ذلك بحديثها وما كان كذلك فاحتتمال تخصيصه قريب لكن هي ادنى دليل - 00:46:00 - وخبر ام سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله ايضا. فام سلمة تخبر عن قوله وشرعه عن قوله لامته فيجب ابتدائه. وعائشة تخبر عن نفي المتن الى رؤيتها وهي ان مراده له يصل بذلك وحده - 00:46:22 -

يحرم عليه ما يحرم على الواحد ولم تخفر عن قوله انه لاحظ على احدكم بذلك شيء. وهذا ضعيف لا يقارب وهذا لا يعارض صريح ولفظه. واما رواية رد الحديث بالقياس - 00:46:43 -

بعضهم قال نقيس على عائشة كان يرسل الهدي ولا فكذلك لا يمتنع قال واما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه الى انه قياس فاسد وصادم لنصل لكفي ذلك فهو القياس - 00:46:59 -

ومعلوم ان رد القياس في صحيح السنة او لم يرد السنة بالقياس وبالله التوفيق اذا ردع الحديث بالقياس يقول هذا رد فاسد كيف نقيس مع النص قال كيف وان تحريم النساء والطيب واللباس امر مختص بالاحرام - 00:47:22 -

لا يتعلق بالضحية واما تقليل الظفر الظفر واخذ الشعر فانه من تمام التبعد بالاضحية نعم وهذا ايضا يعني يؤيد ضعف الحج الذي ليس عنده اضحية انه يقول تأخذ من شعرك ومن عادتك وهذا تم اضحيتك - [00:47:43](#)

فتقريب الظهر واخذ الساعة من تمام التبعد بالاضحية قد تقدم وقوله تأخذ من شعرك وتحرق رعايتك وتلك تمام اضحيتك عند الله. فاحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظهر في العشر - [00:48:07](#)

ليأخذها مع الضحية فيكون ذلك من تمامها عند الله وشهاد ذلك ايضا انه الصلاة شرع لهم اذا ذبحوا انعام عقيقته ان يحلقو رأسه فدل على ان حلق رأسه مع الذبح افضل واولى وبالله التوفيق - [00:48:24](#)

عن الخاصة في هذا ان الصواب في هذا انه ضحي يمتلي الحديث صحيح وثبتت والذي يصحه اكثر من الذين وقفوا ومن الحبيبات واقول بأنه كفو مرجوح وان يحرم لهم - [00:48:43](#)

فليس بضاعة لكن ايش يأثم لكن الاضحية صحيحة هذا ليس كثير بعذ الناس يبتل بحلق اللحى ما تصلی عشرة ايام يسألون يقول وما يسألون لهذا حق اللحية يقول اذا حلق اذا اخذ المساعدة هل تسقط - [00:49:01](#)

بعضهم ما يضحي من اجله حتى يأخذ من لحيته اذا ظحيت معاه ما استطاع اوفر الشعر يظن ان هذا لا يوضح وتب الى الله عز وجل ثم يرى في قول الاخر هي اقوال - [00:49:36](#)

مكروه ومنهم من قال ايش اه المباحة نعم لا كيف يعلم تم لا غالبة الظن او نعم او دعهم يعرفون الطريق المعروف يعني السير مثلا اسبوع او عشرة ايام فاذا روت هذه المدة - [00:49:54](#)

يعني هو سأله فرح انه ذبحه او انه يتفق عنه الذبح في اليوم الفلاني لكن هذا وليس بال الصحيح هذا هكذا خصم بالاهداء ها؟ خصم بالاهداء المهدى ما يمتنع [00:50:35](#)

في اي وقت من السنة لكن ما يمتنع مثل ما سيعرف حتى يضحي قدرك كثيرة او حج وعرف الحج الحج معروف ان في يوم الاضحى هو يوم الذبح يا ريت الوقت قصير في نفس اليوم - [00:51:09](#)

نعم احسن الله اليك هل تبدو اضحيته اذا حلق او قلم؟ لا لا غير صحيحة ولكن عليه اللائم ها؟ عليه التوبة على احد الاقوال الثلاثة نعم نعم اه يأخذ من سعيه ولا من بشرته شيئا - [00:51:49](#)

نعم يعني الحديث الذي ورد ايه يا عم هذا سمعتني ان شا الله بالظحايا بعد هذا قاموا يسحب بها الضحايا هنا اقول عن عمر ابن مسلم الجندعي قال في الرواية السابقة الليثي الجندعي - [00:52:15](#)

وفتح الدال وضم ياء بطنه من بين يديه هكذا في صحيح مسلم نعم قال رحمة الله باب ما يستحب من الضحايا. بارك الله - [00:52:41](#)